

الشاملي ، وتأمين استخدام الطباعة الذرية في الأغراض السلمية فقط ، بحيث لا يترك البرنامج في مجموعه مجالا لدولة من الدول أن تشعر بأي خطر يهدد أمنها ،

وإذ تعرب عن أملها في أن يكون للجهود المبذولة لازالة التوتر الدولي ولتنمية الثقة المتبادلة وتشجيع التعاون بين الدول ، كمؤتمر جنيف لرؤساء حكومات الدول الاربع الكبرى ومؤتمر باندونغ للدول الافريقية والاسيوية واجتماع الامم المتحدة في سان فرانسيسكو بمناسبة الذكرى العاشرة لها أثرها الفعال في تشجيع السلام العالمي ،

وإذ ترغب في المساهمة بالتقليل من التوتر الدولي وتعزيز الثقة ما بين الدول وازالة خطر الحرب والتخفيف من عبء التسليح ،

وإذ أنها مقتنعة لذلك بالحاجة الى الاستمرار في ابتغاء اتفاق حول برنامج شامل لنزع السلاح يعمل على تنمية السلام والامن الدوليين مع توجيه أقل ما يمكن من الموارد البشرية والاقتصادية في العالم نحو التسليح ،

وإذ ترغب بالتقدم الذي تم في سبيل الاتفاق على الاهداف أثناء جلسات اللجنة الفرعية المنبثقة من لجنة نزع السلاح عام ١٩٥٥ ،

وإذ تلاحظ انه لم يتم الاتفاق بعد على الحقوق والسلطات والوظائف التي ستكون لنظام الرقابة الذي هو بمثابة حجر الزاوية في أى اتفاق بشأن نزع السلاح ، كما انه لم يتم الاتفاق على غير ذلك من المسائل الاساسية المبينة في قرار الجمعية العامة رقم ٨٠٨ (دورة ٩) ،

وإذ تلاحظ كذلك انه قامت بعض الصعوبات الفنية فيما يتعلق باكتشاف المواد الاولية المستعملة في صنع الاسلحة النووية ورقابتها ،

وإذ تدرك أيضا أن خير تحقيق لأعمال التفتيش والرقابة على عمليات نزع السلاح إنما يكون في جو خال من الخوف والريبة ،

١ - تحث الدول المعنية ولا سيما الدول الممثلة في اللجنة الفرعية المنبثقة من لجنة نزع السلاح على ما يلي :

(أ) أن تواصل مساعيها للوصول الى اتفاق بشأن خطة شاملة لنزع السلاح وفقا للاهداف المبينة في قرار الجمعية العامة رقم ٨٠٨ (دورة ٩) ،

(ب) وأن تمنح الاولوية ، كخطوة أولى ، لمسألة التعميل في الاتفاق على ما يلي وتطبيقه :

(ألف) تدابير تؤدي الى انماء الثقة من نوع مشروع المستر ايزنهاور ، رئيس الولايات المتحدة الامريكية ، وهو المشروع الذي يرمي الى تبادل التصاميم العسكرية والى القيام بتفتيش جوى مشترك ، ومشروع المستر بولغانين ، رئيس وزراء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وهو المشروع الذي يرمي الى تأسيس محطات للمراقبة في مراكز استراتيجية .

(و) وأن ترسل الى الامين العام بين وقت وآخر كلما رأت ذلك مناسبا الوثائق والبيانات التقديرية المشار اليها أعلاه وذلك لنشرها وتوزيعها على الدول الاعضاء في الامم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة ،

٣ - وتطلب الى الامين العام أن يقدم الى اللجنة المساعدة اللازمة لتنظيم أعمالها وتنفيذها وأن يعين للجنة أمينا ،

٤ - وتناشد كل من يهمه الامر أن يتعاونوا على توفير التقارير والدراسات المتعلقة بآثار الاشعاع المؤين القصيرة المدى والبعيدة المدى في الانسان ومحيطه وبالحيوانات الاشعاعية التي يجمعونها ،

٥ - وترجو الوكالات المتخصصة أن تضم جهودها الى جهود اللجنة في أى عمل قد تكون تلك الوكالات قائمة به أو تنطوي عليه وكان يدخل في اختصاص اللجنة وذلك لضمان تنسيق الاعمال التنسيق الملائم ،

٦ - وتطلب الى الامين العام أن يدعو حكومة اليابان الى تعيين عالم يعاونه مستشاران أو بديلان عند اللزوم وذلك لتمثيلها في اللجنة ،

٧ - وتقرر أن ترسل الى اللجنة محاضر أعمال الجمعية العامة فيما يتعلق بالهند الحالي .

الجلسة السابعة رقم ٥٥٠

٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩١٤ (دورة ١٠) - تنظيم القوات المسلحة والاسلحة بجميع أنواعها وتحديدها وتخفيضها وتخفيض امتوازنا . عقد اتفاقية (معاهدة) دولية حول تخفيض الاسلحة وحظر الاسلحة الذرية والهيدروجينية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل .

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ٨٠٨ (دورة ٩) والمؤرخ في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ، الذي قرر النتيجة القائلة بأنه يجب بذل مزيد من الجهود للوصول الى اتفاق حول مقترحات شاملة ومنسقة تصاغ في مشروع اتفاقية دولية لنزع السلاح ينص على الآتي :

(أ) تنظيم القوات المسلحة والاسلحة العادية بجميع أنواعها وتحديدها وتخفيضها وتخفيضها كبيرا ،

(ب) حظر استخدام الاسلحة النووية واسلحة التدمير الشامل من أى نوع كانت ، وكذلك حظر صنعها حطرا كليا ، بالإضافة الى تحويل المقادير المخزونة حاليا من الاسلحة النووية لخدمة الأغراض السلمية ،

(ج) اقامة رقابة دولية فعالة ، تتولاها هيئة مراقبة تتمتع بالحقوق والسلطات والوظائف الكافية لضمان التقيد الفعلي بالتخفيض المتفق عليه لجميع الاسلحة والقوات المسلحة وبحظر الاسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير

٦ - وتقرر أن ترسل الى لجنة نزع السلاح للاطلاع محاضر جلسات اللجنة الاولى التي بحثت فيها مشكلة نزع السلاح أثناء الدورة العاشرة للجمعية العامة ، وتطلب الى لجنة نزع السلاح والى اللجنة الفرعية أن تنظرا في الآراء العرب عنها في تلك الوثائق بصورة دقيقة وعاجلة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٩

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩١٥ (دورة ١٠) - مسألة ايرلان الغربية (غينيا الجديدة الغربية)

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المدرج في جدول أعمال دورتها العاشرة بعنوان « مسألة ايرلان الغربية (غينيا الجديدة الغربية) » ،

واذ تأمل أن تحل المشكلة بطريقة سلمية ،

واذ تحيط علما بالبيان المشترك الذي أصدرته حكومتا اندونيسيا وهولندا بتاريخ ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ،

تعرب عن أملها في أن تسفر المفاوضات المشار اليها في البيان المشترك المذكور عن نتيجة مشرة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٩

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

(باء) كافة التدابير الممكنة في الوقت الحاضر لتأمين نزع السلاح بضمانات وافية ،

٢ - وتقرر أن تؤخذ بنظر الاعتبار مقترحات رئيس وزراء فرنسا بتبادل المعلومات المتعلقة بالمصروفات والموازنات العسكرية ونشر هذه المعلومات ومقترحات رئيس وزراء المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بطرق اكتساب الخبرة العملية في مشاكل التفتيش والمراقبة ، ومقترحات حكومة الهند المتعلقة بوقف التجارب الخاصة بتفجير الاسلحة النووية وقرار « هدنة في ميدان التسليح » ،

٣ - وتناشد الدول المعنية ، ولا سيما المثلة منها في اللجنة الفرعية المنبثقة من لجنة نزع السلاح ، أن تدرس اقتراح رئيس وزراء فرنسا باعتماد الاموال الناشئة عن نزع السلاح لتحسين مستويات المعيشة في أنحاء العالم ولا سيما في البلدان المتخلفة اقتصاديا ،

٤ - وتوصي كذلك بأن تواصل كل دولة بالتشاور الملائم ما بين الحكومات بحوثها العلمية لايجاد طرق تجعل من الممكن اقامة تفتيش ورقابة دقيقين فعالين على المواد المستعملة في صنع الاسلحة النووية ، وتكون غاية هذه الابحاث تسهيل حل مشكلة نزع السلاح الشامل ،

٥ - وتقرر أن تكرر لجنة نزع السلاح دعوة لجنيتها الفرعية الى الاجتماع وأن تمضى كلتا اللجنتين في جهودهما لبلوغ الاهداف المذكورة ،